

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

معاش وتعويض تأمين اصابت العمل (الجزء الأول)

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ - تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهتمك من معلومات في كافة المجالات .

ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع " معاش وتعويض تأمين اصابت العمل " بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة به من حيث : تعريف إصابة العمل ، والإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وقوع الإصابة ، و حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ، وتكرار الإصابة ، وإعادة الفحص ، والتحكيم الطبي ، و الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بالإضافة الي أمثلة تطبيقية ، والنماذج المستخدمة ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي - الأستاذ / محمد حامد الصياد - من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الاجتماعي .

ويتم تناول هذا الموضوع في ثلاثة أقسام رئيسية علي النحو التالي :

القسم الأول : معاش وتعويض تأمين اصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغيرين.

القسم الثاني : الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

القسم الثالث : زيادة قيمة المعاش في حالات خاصة.

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،
محمد محمود سغفان
وزير القوي العاملة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمه
	القسم الاول : معاش وتعويض تأمين اصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص
	الفصل الاول : تعريف اصابة العمل
	اولا : الإصابات بحد الأمراض المهني بالجدول رقم 1 المرفق بالقانون
	ثانيا : الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدي العمل أو بسببه
	ثالثا : الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل
	رابعا : الاصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العودة منه
	الفصل الثانى : الاجراءات الخاصة باصابة العمل والجهات المختصة بالتكييف القانونى وتقدير درجة العجز المتخلف عنها
	أولا : حوادث العمل ، الأمراض المهني ، اصابة الطريقي
	ثانيا : الاجهاد أو الارهاق من العمل
	ثالثا : ملاحظات عامة
	الفصل الثالث : حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن اصابة العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير
	أولا : معاش العجز الكامل الاصابى أو الوفاة الاصابى
	ثانيا : معاش العجز الجزئى الاصابى
	ثالثا : تعويض الدفعة الواحدة الاصابى
	الفصل الرابع : تكرار الاصابة
	أولا : المقصود بتكرار الاصابة
	ثانيا : الآثار المترتبة على تكرار الاصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير
	ثالثا : الآثار المترتبة على تكرار الاصابة بالنسبة للأجر المتغير فى حالات خاصة
	رابعا : الآثار المترتبة على تكرار الاصابة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجرا
	الفصل الخامس : اعادة الفحص
	أولا : مواعيد الفحص
	ثانيا : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا
	ثالثا : الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز بالنسبة للمؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجرا
	رابعا : التخلف عن الموعد المحدد لاعادة الفحص
	الفصل السادس : التحكيم الطبي
	أولا : حالات ومواعيد طلب التحكيم
	ثانيا : اجراءات التحكيم

	ثالثا : الآثار المترتبة على قرار لجنة التحكيم
	القسم الثاني : الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن اصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	أولا : ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل
	ثانيا : استحقاق المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئي الناتج عن اصابة عمل لمعاش أو تعويض الدفع الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	ثالثا : التحاق صاحب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالعمل بعد بلوغ سن الستين ، وثبوت عجزه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل
	رابعا : ملاحظات عامة
	القسم الثالث : زيادة قيمة المعاش في حالات خاصة
	الفصل الأول : زيادة معاش الاصابة بواقع 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيق أو حكما
	الفصل الثاني : اعاق العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم
	أولا : حالات الاستحقاق
	ثانيا : اجراءات تقدير مدى أحقي صاحب معاش العجز الكامل لاعانة العجز
	ثالثا : تقدير قيمة اعاق العجز
	رابعا : تاريخ استحقاق صرف اعاق العجز
	خامسا : تقدير مدى استمرار الحاجة للمعاونة الدائمة اليومية
	سادسا : حالات قطع الاعاق
	سابعا : اعاق العجز لا تعتبر جزءا المعاش
	الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
	جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة
	جدول رقم 2 :
	أولا : تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي
	ثانيا : في حالات فقد الإبصار
	ثالثا : في حالة فقد السمع
	الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
	جدول رقم 3 : : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
	النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :
	النموذج رقم 061 - اخطار عن وقوع إصابة عمل
	النموذج رقم 064 - إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد
	النموذج رقم 067 - إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد
	النموذج رقم 103 - شهادة ثبوت عجز مؤمن علي
	النموذج رقم 103 مكرر - طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز

مقدمة

يتضمن هذا الكتيب معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسى والمتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، معتمدا فى الشرح على الأمثلة التطبيقية باعتبارها وسيلة الإيضاح المناسبة فى هذا المجال ، بالإضافة إلى جداول المقارنة والخرائط التحليلية لزيادة الإيضاح.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 تضمن :
مادة 202 : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

1-إصابة العمل ، والأمراض المهنية ، والأمراض المزمنة التعاريف الواردة بها فى قانون التأمين الاجتماعى وقراراته التنفيذية.

2-المنشأة : كل مشروع

ويتضمن هذا الكتيب الأقسام الثلاثة التالية :

القسم الأول : معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير بالقانون رقم 79 لسنة 1975 للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص.
القسم الثانى : الجمع بين معاش أو تعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل ومعاش أو تعويض الدفعة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

القسم الثالث : زيادة قيمة المعاش فى حالات خاصة .

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة

جدول رقم 2 :

أولاً : تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

ثالثاً : فى حالة فقد السمع

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

النموذج رقم 061 - إخطار عن وقوع إصابة عمل

النموذج رقم 064 - إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

النموذج رقم 067 - إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

النموذج رقم 103 - شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

النموذج رقم 103 مكرر - طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز

القسم الأول

معاش وتعويض تأمين إصابات العمل
عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير

بالقانون رقم 79 لسنة 1975

للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص

يعتبر تأمين إصابات العمل هو النوع الثانى من أنواع التأمين الإجتماعى التى يتضمنها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، بعد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأمين يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والخاص دون التقيد بسن معينة وذلك مقابل نسبة الاشتراك فى هذا التأمين التى يلتزم بها صاحب العمل وحده دون المؤمن عليه .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم الذين لا يتقاضون أجراً من الفئات الآتية :

1 - العاملون بالقطاع الخاص والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

2 - المتدربون

3 - التلاميذ الصناعيون .

4 - الطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفى .

5 - المكلفين بالخدمة العامة .

ولدراسة هذا الموضوع فإننا نتناوله فى الفصول الآتية :

الفصل الأول : تعريف إصابة العمل .

الفصل الثانى : الإجراءات الخاصة بإصابة العمل والجهات المختصة بالتكليف القانونى وتقدير درجة العجز المتخلف عنها .

الفصل الثالث : حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير .

الفصل الرابع : تكرار الإصابة .

الفصل الخامس : إعادة الفحص .

الفصل السادس : التحكيم الطبى .

الفصل الأول

تعريف إصابة العمل

تشمل إصابة العمل فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الحالات الآتية :

أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم 1 المرافق للقانون .

ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه .

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .

رابعاً : الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو العود منه .

ونوضح فيما يلى المقصود بكل من هذه الحالات :

أولاً : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون .

ويشمل الجدول المشار اليه عدد 48 مرضاً مهنيّاً موضحاً أمام كل منها العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض ، ويتطلب الأمر لإعتبار الحالة إصابة بمرض مهنى توافر شرطين .

- 1- وجود المرض بجدول أمراض المهنة المشار إليه .
 2- وجود علاقة سببية بين المرض والمهنة التي يزاولها المؤمن عليه .
 ويراعى ضرورة توافر الشرطين المشار إليهما مجتمعين ، بمعنى أن عدم توافر أحدهما يؤدي إلى عدم اعتبار الحالة إصابة بمرض مهني .
مرفق جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	1	2	3	4
- هل المرض بجدول الأمراض المهني ؟ - هل توجد علاقة سببية بين المرض والمهنة التي يزاولها المؤمن عليه ؟	نعم	نعم	(لا)	(لا)
- تعتبر الحالة إصابة بمرض مهني . - لا تعتبر الحالة إصابة بمرض مهني	نعم	(لا)	نعم	(لا)
	x	x	x	x

ملحوظة : الإجابة بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم اعتبار الحالة إصابة بمرض مهني .
 ويعطى قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه لوزير التأمينات حق تعديل جدول الأمراض المهنية بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بإضافة حالات جديدة على أن يسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

ثانياً : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه :
ويعرف الحادث بأنه :

- 1- مؤثر خارجي عن جسم الإنسان .
 2- يقع فجأة .
 3- يصيب جسم الإنسان بضرر .
 وعلى ذلك فإنه يشترط في الحادث ثلاثة أركان مجتمعة ، ويؤدي عدم توافر أحد هذه الأركان إلى عدم اعتبار الحالة حادثاً .
ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	5	6	7	8
هل يوجد مؤثر خارجي عن جسم الإنسان ؟ هل وقع فجأة ؟ هل أصاب جسم الإنسان بضرر ؟	نعم نعم نعم	نعم نعم (لا)	نعم (لا) نعم	(لا) نعم نعم
- تعتبر الحالة حادث . - لا تعتبر الحالة حادث .	x	x	x	x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب في عدم اعتبار الحالة حادثاً .

ويعتبر الحادث إصابة عمل إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين أو إذا توافرتا معاً .
 1- وقوع الحادث أثناء العمل (أي الفترة التي يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل) .

حتى ولو لم يكن هذا الحادث بسبب العمل ، حيث اكتفى المشرع في إصابة العمل أن يكون هناك تلازم زمني بين أداء العمل ووقوع الحادث مفترضاً أنه مادام قد وقع أثناء العمل فلا بد

أن تكون له صلة بالعمل ، ولم يشترط المشرع علاقة السببي بين تأدية العمل ووقوع الحادث الذى تنشأ عنه الإصابة .

مثال رقم (9)

وقوع الحادث أثناء تناول المؤمن عليه كوباً من الشاي بكافيتريا المصنع خلال فترة الراحة ، وذلك ببلعبار أن فترة الراحة جزءاً من ساعات العمل ، يعتبر إصابة عمل .

مثال رقم (10)

وقوع الحادث أثناء فض مشاجرة بين عاملين أثناء العمل بسبب خلافات مالية بينهما ، يعتبر إصابة عمل .

2- وقوع الحادث بسبب العمل ، أى لولا العمل ما وقع الحادث ، أى أن العمل هو العامل المؤدى لوقوع الحادث .

مثال رقم (11)

توجه أحد العاملين لمحل إقامة أحد رؤسائه والاعتداء عليه ، وذلك بسبب توقيع جزاء عليه من هذا الرئيس ، فى هذه الحالة تعتبر إصابة الرئيس إصابة عمل رغم أنها لم تكن أثناء العمل ولكنها بسببه .

وعلى ذلك فإنه لا يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل توافر الحالتين المشار إليهما معاً ، وإنما يكفي توافر إحدهما فقط .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال	12	13	14	15
هل وقع الحادث أثناء العمل ؟	نعم	نعم	لا	(لا)
- هل وقع الحادث بسبب العمل ؟	نعم	لا	نعم	(لا)
- يعتبر الحادث إصابة عمل .	x	x	x	
- لا يعتبر الحادث إصابة عمل .				x

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم اعتبار الحادث إصابة عمل.

ثالثاً : الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت الشروط الآتية مجتمعة :

- 1- أن تكون سن المصاب أقل من الستين .
- 2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو غيره .
- 3- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن :
 - أ- تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل .
 - ب- أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .
- 4- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية .

- 5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .
7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:
أ - نزيف المخ او إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة .
ب- الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
8- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
ويراعى أن عدم توافر أحد الشروط إليها يعنى عدم اعتبار الحالة إصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل .
ونوضح ذلك فى الأمثلة الآتية :

ملاحظة : الإجابات بين القوسين فى الأمثلة السابقة تمثل السبب فى عدم اعتبار الحالة اجهاد أو ارهاق من العمل.

سواء كان ذلك إلى أو من محل عمله الأصلي ، أو كان إلى أو من محل عمله المؤقت المكلف به من جهة العمل ، وسواء كان الذهاب أو الأياب من أو إلى محل الإقامة الدائم أو المؤقت للمؤمن عليه (سواء كان هذا المكان هو منزله الذى يقيم فيه أو أى مكان اخر يكون متوجها اليه للاستقرار فيه عقب خروجه من مقر عمله مباشرة) فإذا كان العامل مقيماً بصفة مؤقتة أو طارئة بمنزل أسرته ، أو فى أى مكان آخر خلاف محل إقامته الدائمة وحدثت الإصابة أثناء توجهه من هذا المكان فى طريقه لمباشرة العمل أو العودة اليه بعد إنتهاء العمل تعتبر فى حكم إصابة العمل .

وذلك كله بشرط أن يكون الذهاب أو الأياب دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى ونوضح ذلك فيما يلى :

1- تخلف :

ولكن لا يعتبر من قبيل ذلك انتظار المؤمن عليه لبعض الوقت لاصطحاب زوجته مثلاً التي تكون من العاملين بذات الجهة ، ويتأخر موعد إنصرافها عنه لبعض الوقت حيث يكون ذلك أمراً طبيعياً ومقبولاً .

2 - توقف :

ويعتبر من قبيل ذلك إرتياد المؤمن عليه مثلاً إحدى دور السينما في طريق عودته للمنزل .

ولكن لا يعتبر من قبيل التوقف توصيل المؤمن عليه لأبنائه إلى المدرسة أثناء ذهابه للعمل أو استلامهم من المدرسة أثناء العودة بإعتبار أن ذلك أمراً طبيعياً .

3 - إنحراف عن الطريق الطبيعي :

ويعتبر من قبيل ذلك إتخاذ المؤمن عليه طريقاً للعودة يخالف الطريق المعتاد للذهاب أو العودة من العمل دون مبرر مقبول .

ولكن لا يعتبر من قبيل ذلك مثلاً إضطرار المؤمن عليه لإتخاذ طريق معاكس للطريق الموصل لمنزله ، وذلك بهدف أن يستقل وسيلة المواصلات من بداية الخط حيث يعتبر ذلك أمراً طبيعياً نظراً للظروف الخاصة بإزدحام وسائل المواصلات .

وعلى ذلك فلفه يشترط لإعتبار حادث الطريق الذي يقع للمؤمن عليه أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه إصابة عمل ألا يكون المؤمن عليه قد تخلف أو توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعي ، فإذا ما توافرت إحدى الحالات المشار إليها فإن حادث الطريق لا يعتبر إصابة عمل ، ولا يغير من ذلك أن يكون العامل منصرفاً من مكان عمله قبل الميعاد المحدد للإنصراف (دون إذن) أو ذاهباً إليه بعد الميعاد المحدد للحضور لأن هذه المخالفة وإن حقت مؤاخذته عليها ليست من شأنها أن تقطع رابطة السببية بين الحادث والعمل مادام ليس ثمة تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي للذهاب والإياب ذلك أنه لو لا العمل لما سلك هذا الطريق .

ونوضح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال	28	29	30	31
- هل تخلف المؤمن عليه عن موعد ذهابه إلى العمل أو انصرافه منه دون عذر مقبول ؟	لا	لا	لا	(نعم)
- هل توقف المؤمن عليه في الطريق دون عذر مقبول ؟	لا	لا	(نعم)	لا
- هل انحرف المؤمن عليه عن الطريق الطبيعي للذهاب إلى العمل أو العودة منه دون عذر مقبول ؟	لا	(نعم)	لا	لا
- يعتبر حادث الطريق إصابة عمل	x			
- لا يعتبر حادث الطريق إصابة عمل		x	x	x

ملاحظة : الإجابة بين القوسين في الأمثلة السابقة تمثل السبب فعندما إعتبار حادث الطريق إصابة عمل .

الفصل الثانى

الإجراءات الخاصة بإصابة العمل

والجهات المختصة بالتكليف القانونى

وتقدير درجة العجز المتخلف عنها

أولاً : حوادث العمل ، الأمراض المهنية ، إصابة الطريق :

- 1 - يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها .
- 2 - يلتزم صاحب العمل باخطار الصندوق المختص عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم 61 (اخطار عن وقوع إصابة عمل) من أصل وثلاث صور .

مرفق نموذج 061- اخطار عن وقوع إصابة عمل
توزع كما يلى :

- أ- يرسل الأصل إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المختص بالنسبة للمصابين من القطاع الخاص .
- ب- تسلم الصورة الأولى للمصاب أو لمرافقه عند نقله إلى الجهة المختصة بالعلاج.
- ج- ترسل الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص ، أو إلى السلطة المختصة لدى صاحب العمل بإجراء التحقيق الإدارى بحسب الأحوال .
- د- يحتفظ بالصورة الثالثة فى سجل خاص للإصابات ويتعين على صاحب العمل تقديمه للهيئة المختصة أو إلى مفتشيها عند طلبه .
- 3 - فى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة يجوز للمصاب أو من ينوبه أن يخطر المنطقة أو المكتب المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالحكومة أو المكتب المختص بصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام والخاص بحسب الأحوال بالإصابة فور حدوثها ، وتاريخ المذكرة أو محضر الشرطة عن الحادث ، وعلى الجهات المذكورة إتخاذ الإجراءات اللازمة .
- 4 - يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى البند 2 .
- 5 - يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغييه عن العمل .
- 6 - ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- 7 - يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحري مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .
- 8 - فى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :
 - أ - ظروف الحادث بالتفصيل .
 - ب - أقوال الشهود إن وجدوا .
 - ج - بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .
 - د - أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل .

هـ - أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

ملاحظات :

- 1 - إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذي يعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهات المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين .
وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً .
- 2 - إذا إكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحي والصندوق المختص بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل.
- 3- مع عدم الاخلال بالبنود 1 و 2 و 3 و 4 من أولاً يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (67) المرفق.
- مرفق نموذج 067 -** إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد
- 4 - تقدر الهيئة العامة للتأمين الصحي نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.
- مرفق جدول رقم 3 :** نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
- 5 - إذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب أو الموفد في مهمة رسمية خارج البلاد أو الحاصل على أجازة بدون أجر للعمل في الخارج ، يلتزم أو المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذي أصيب فيه يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية المصرية .
ويستخدم في هذا الشأن النموذج رقم 64 (إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد).
- مرفق نموذج رقم 064 -** إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد
- 6- يتم العرض علي اللجنة الطبية لإثبات حالة العجز بموجب نموذج 103 مكرر (طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز)
- مرفق نموذج رقم 103 مكرر -** طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز
- 7 - تثبت حالات العجز المتخلف من الإصابة بشهادة الهيئة العامة للتأمين الصحي التي تحرر على النموذج رقم 103 (شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه) ، وتودع بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمصاب .
- مرفق نموذج رقم 103-** شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

ثانيا : الإجهاد أو الإرهاق من العمل :

- 1- على صاحب العمل أن :
 - أ- يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق فور حدوثها .
 - ب- يخطر الهيئة المختصة بحالة الإصابة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثها ويرفق بالإخطار المستندات التي تفيد في بحث إعتبار الحالة إصابة عمل ، وعلى الأخص :

- (1) ما يثبت تكليف المصاب بمجهود إضافي .
- (2) تقرير معتمد من صاحب العمل أو من ينييه متضمناً :
- (أ) بيان طبيعة عمل المصاب الأصلي وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاوته ومستوى أدائه .
- (ب) بيان ما كلف به من أعمال إضافية وطبيعتها ، والمدة المحددة لأدائها وما تم إنجازه منها وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلي ، أو في ساعات عمل إضافية .
- وتدعم البيانات المشار إليها بالمستندات المؤيدة لذلك .
- ويستخدم في هذا الشأن النموذج رقم 67 (إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد).
- مرفق نموذج 067 -** إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد
- (3) الملف الطبي للمصاب أو بيان لحالته المرضية من واقع ملف خدمته وأجازاته المرضية .
- (4) الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالات المرضية قبل الوفاة مباشرة ، وفي الحالات التي تم فيها العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي تقدم البيانات من الهيئة عن الحالة المرضية .
- 2- تنشأ بالصندوق المختص (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة أو صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص حسب الأحوال) لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط والشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من الفصل الأول من هذا القسم يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق ، ويكون من بين أعضائها طبيبان من الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويكون للجنة طلب أي مستندات أخرى بخلاف المشار إليها بالبند رقم (1) ترى أنها لازمة لبحث الحالة كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .
- 3 -يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة المشار إليها بالبند رقم (2) بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .
- 4 -تنشأ بالمركز الرئيسي للصندوق المختص لجنة لفحص المنازعات تختص بالفصل في التظلمات المشار إليها بالبند رقم (3) ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الصندوق ، ويكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- 5 - إذا إنتهت اللجنة المشار إليها بالبند رقم (4) إلى رفض طلب التظلم كان لصاحب الشأن حق إعادة التظلم الي اللجنة المشار إليها بالبند 6 خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .
- 6 -تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لجنة على أن يكون من بين أعضائها ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمين الصحي للنظر في التظلمات المشار إليها بالبند 5 .
- تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل ، وذلك في الحالات التي ينتهي فيها الرأي وفقاً للإجراءات المتقدمة إلى توافر الشروط اللازمة لإعتبار الحالة إصابة عمل وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.
- مرفق جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل.**

ثالثاً : ملاحظات عامة :

- 1 - بصفة عامة فإنه لا يمكن وضع مقاييس محددة تنطبق على كافة حالات إصابات العمل الناتجة عن حادث أو الإجهاد أو الإرهاق من العمل ، حيث يتطلب الأمر بحث

كل حالة على حده لإتخاذ القرار المناسب بشأنها فى ضوء الملابس والظروف الخاصة بها ، وهو ما يطلق عليه " التكيف القانونى للحالة " وذلك فى ضوء المستندات التى تقدم إلى الصندوق المختص (صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ، وصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص حسب الأحوال) بشأنها والمشار إليه بهذا الفصل والتى يتم فحصها بواسطة الإدارات الفنية والقانونية المختصة ، أو من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض .

2 - يقتصر دور الهيئة العامة لتأمين الصحى على تحديد نسبة العجز فقط وفقاً للجدول رقم 2 ، والجدول رقم 3 دون التدخل فى التكيف القانونى للحالة من حيث هى إصابة عمل من عدمه ، وذلك باستثناء مشاركة أطباء الهيئة المشار إليها فى اللجان المختصة لذلك .

مرفق جدول رقم 2 : أولاً : تقدير درجات العجز فى حالات فقد العضوى

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

ثالثاً : فى حالة فقد السمع

مرفق جدول رقم 3 : نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل.

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

**جدول رقم (1)
جدول أمراض المهنة**

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص. تحضير و استعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص إلخ. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق و صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية و تحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب و استخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ... إلخ.
3	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أوتداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أوتداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
7	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أوتداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصح زها وتعبئتها . . الخ.
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية و غير الغازية للكبريت .. الخ.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
10	التأثر بالنيكل أوما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
11	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين ومشتقاتها السامة	المهن التى يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصنف الصحي .
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو تربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
14	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
15	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون و كذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	التسمم برابع كلورور الأئين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
17	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديويم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس.
18	سرطان الجلد الأولى	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	والتهابات و تقرحات الجلد و العيون المزمنة	أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
19	الأمراض التى تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة	الأعمال التى تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة . مثل العمل فى ثلاجات حفظ الأطعمة .
20	أمراض الغبار الرئوي (توموكوتيزوس) التى تنشأ عن : 1 - غبار السليكا (سليكويز). 2 - غبار الاسيستوس (أسبستوز) 3 - غبار القطن و غبار الكتان بسينوز 4 - غبار بودرة التلك (تلكوز)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسيستوس و غبار القطن و غبار الكتان وبودرة التلك لدرجه ينشأ عنها هذا التعرض.
21	الجمرة الخبيثة إنتراكس	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفرغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
22	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها
23	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
24	الأمراض المعدية	العمل فى منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض .
25	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
26	التسمم بالسيليبيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
27	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.
28	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
29	الصمم المهني	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير و الكيماويات التى تؤثر على السمع.
30	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	والمصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية في عظام اليدين والمفاصل الصغرى	
31	التسمم بالنترات والنترينات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك	تستخدم في صناعة حمض النيتريك والأسمدة النيتروجينية. - يتم تولدها / انبعاثها أثناء عمليات الاحتراق والاشتعال / واللحام وأثناء إزالة الشحوم من على أسطح المعادن وأثناء فتح مكامير / صوامع / مخازن الحبوب / والغلال .
32	التسمم بالكاديوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
33	التسمم بالكحول والجليكول والكيثون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريز الصناعى والجلود والمطاط وغيرها.
34	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ - الأشعة فوق البنفسجية. ب - الأشعة تحت الحمراء.	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.
35	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.
36	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل	أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية . - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية . - صناعة الورق . - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق - عمليات استعادة الزيت في صناعة الزيوت . - كيماويات البناء ، - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك في صناعة المنسوجات . - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتادين . - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريل . - صناعة المدخنات Fumigants
37	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل : - المضادات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات المطهرة - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدئة ، والمواد المستخدمة في التخدير وفى الإنعاش . - المركبات المسيلة للدم .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		- مركبات النيتروجين العلاجية .
38	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل : - سبك وتنقية ولحام النحاس . - تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يدخل النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية . - المهمات والأدوات التي يدخل النحاس في تركيبها والمستخدمة في أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية . - إنتاج الكيماويات التي يدخل النحاس في تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة .
39	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل : - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه . - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى . - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى . - إستخدام القصدير في صناعة أنواع من الزجاج . - إستخدام القصدير في تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات . - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية . - مركبات القصدير العضوية التي تدخل في تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات . - مركبات القصدير التي تدخل في تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)
40	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	أي عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل : - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . - إستخراج الخلطات التي يدخل فيها المعدن أو مركباته .
41	أمراض يسببها الأمونيا	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا ، مثل : - إنتاج الأسمدة . - التخمر العضوي . - الأعمال التي تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .
42	أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل : - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلطات يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان . - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .
43	أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتي : 1- الأيزوسينات 2- المضادات الحيوية 3- الفورما لدهيد 4- المنظفات التي يدخل في تركيبها الخمائر . 5- غبار الدقيق والحبوب.	أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل : - استخدام البولي يوريثان في إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها . - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التي تدخل الأيزوسينات في تركيبها . - أعمال السباكة (القوالب الرملية) - استخدام أنهيدريدات الأحماض في المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية . - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الغروية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		- استخدام الأمينات الأليفاتية في المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم . - العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .
44	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis	- أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل : - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزليل - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .
45	أمراض يسببها الألومنيوم أو مركباته	- أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألومنيوم ، أو مركباته مثل : - عمليات سبك الألومنيوم من خاماته (الألومينا أو البوكسيت) - إضافة بودرة الألومنيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفي عمليات التبطين والتغليف . - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألومنيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحوايات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية .
46	متزامنة النفق الرسغي لأسباب مهنية	- الأعمال التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل : - التعبئة والتغليف ، وتكرار عمليات اللف والتقطيع واللفك والتركيب . - أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح . - أعمال الحياكة والغزل والنسج . - أعمال الحمل والتفريغ والنقل والتحريك . - أعمال البناء والتشييد . - أعمال الاهتزازات التي تؤثر على عموم الجسم . - سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة - أفراد التمريض .
47	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم . Post- traumatic stress disorder	التواجد في مجال حادث جسيم .
48	السرطان المهني الذي تسببه مواد مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث السرطان كمادة مؤكدة	- الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل : - العاملون في تقطير الفحم . - العاملون في عمليات تتطلب حرق الوقود وفي الجراجات . - العاملون في تصنيع البولي فينيل كلورايد من مونومر

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	التسبب في السرطان الذي يصيب الإنسان مثل : البنزيدين وأملأحه ، ثنائي - كلوروميثيل إيثر ، قطران الفحم والزفت والسناج ، بيتا - نافثيل أمين ، فينيل كلورايد (كلوريد الفينيل) ، الداويوكسين ، أنواع من غبار الخشب ، البيريليوم .	كلوريد الفينيل . - العاملون في تصنيع أو تجهيز أو إضافة أى من المواد المسرطنة المحددة .

جدول رقم (2)
أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
1	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%80
2	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%75
3	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%65
4	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%70
5	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%65
6	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%55
7	الساق فوق الركبة	%65
8	الساق تحت الركبة	%55
9	الصمم الكامل	%55
10	فقد العين الواحدة	%35
11	بتر الإبهام	أيسر %25 أيمن %30
	بتر السلامية الطرفية للإبهام	%15
	بتر السبابة	%10
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%5
	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة.	%8
12	بتر الوسطى	%8
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%4
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%6
	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	%5
	بتر السلامية والطرفية	%3
13	بتر السلاميتين الطرفيتين	%4
	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%60
	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%50
	بتر القدم مع عظام الكاحل	%45
	بتر القدم دون عظام الكاحل	%35
14	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%30
	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	%10
	بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	%10
	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	%5
	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%4
15	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%3
	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	%3
	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	%3
	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	%3
	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	%3
الطرف العلوى انكيلوز المفاصل		
الإبهام :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	%8
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	%10
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	%10
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	%8
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى	%15

رقم	العجز المتخلف		النسبة المئوية لدرجة العجز
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل		%18 %15
	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ		%15 %12
	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام		%5 %4
	خلع بالمفصل المشطى السلامى		%15 %10
	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثره التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة		%20 %16
	السبابة :		أيمن أيسر
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط		%6 %4
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط		%2 %1
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى		%8 %5
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط		%8 %6
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل		%12 %10
	الوسطى :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط		%6 %4
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط		%2 %1
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط		%6 %5
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى		%6 %4
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط		%10 %8
	البنصر أو الخنصر :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط		%4 %3
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط		%2 %1
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى		%4 %3
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى		%6 %4
	انكيلوز اليد :		
	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع		%60 %50
	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام		%45 %35
	قطع الأوتار :		
	(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (الاصبع فى حالة ثنى كامل) :		
	الابهام		%12 %10
	السبابة		%12 %10
	الوسطى		%10 %8
	البنصر أو الخنصر		%8 %6
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل) :		
	الابهام		%6 %4
	السبابة		%4 %3
	البنصر أو الخنصر		%3 %2
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الأخيرة مباشرة		

رقم	العجز المتخلف		النسبة المئوية لدرجة العجز
(والسلامية الأخيرة فى حالة ثنى كامل) :			
الابهام	%6	%4	
السبابة	%2	%1	
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	%1	%0.5	
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع فى حالة بسط كامل):			
الابهام	%20	%16	
السبابة	%12	%10	
البنصر أو الخنصر	%6	%5	
الوسطى	%10	%8	
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الاخيرة فى حالة بسط كامل) :			
الابهام	%8	%6	
السبابة	%3	%2	
الوسطى	%2	%1	
البنصر أو الخنصر	%1.5	%1	
(د) العضد والساعد :			
تعود الخلع بالكثف	%30	%25	
انكيلوز تام بالكثف	%40	%30	
انكيلوز جزئى بالكثف	%30	%25	
نقص فى حركة رفع الذراع لموازاة الكثف	%25	%20	
نقص فى حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار 30 درجة	%15	%10	
أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	%40	%30	
كسر غير ملتحم بالعضد	%50	%40	
كسر غير ملتحم بالتئوه المرفقى	%15	%10	
انكيلوز المرفق فى بسط كامل فى درجة 180 درجة	%50	%40	
انكيلوز المرفق فى زاوية 150 درجة	%40	%30	
انكيلوز المرفق فى زاوية 90 درجة	%30	%25	
اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة أو اقل (الساعد فى حالة ثنى لزاوية حادة)	%40	%35	
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90 درجة	%20	%15	
أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 135 درجة	%15	%12	
كسر بالساعد مع اعاقاة تامة فى حركتى الكب والبطح	%50	%40	
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 10 و 90	%30	%25	
أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 45 و 90	%20	%15	
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	%15	%10	
انكيلوز تام بالرسخ	%25	%20	
انكيلوز جزئى بالرسخ	%15	%12	
انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	%25	%20	
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى			
1 - ضمور العضلات :			
ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	%30	%25	
ضمور العضلة الدالية	%30	%20	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
2 - شلل الأعصاب		
	شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق	%30 %25
	شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد	%20 %15
	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرأس	%50 %40
	شلل العصب الكعبرى	%40 %30
	شلل العصب المتوسط	%35 %35
	شلل العصب تحت اللوح	%10 %8
	شلل العصب الدائرى	%20 %15
	شلل العصب الزندي والكعبرى	%60 %50
	شلل العصب الزندي والمتوسط	%60 %50
	شلل العصب الزندي والكعبرى والمتوسط	%75 %65
3 - الأوعية الدموية :		
إنسداد بالشرابين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من 10% إلى 30%	
ثالثا : الطرف السفلى		
كسر بالفخذ مع قصر 6 سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%30	
كسر بالفخذ مع قصر 4 سم	%12	
كسر بالفخذ مع قصر 3 سم	%8	
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	%20	
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	%30	
كسر بعظمى الساق ملتحم بشكل معيب	%20	
كسر غير ملتحم بالساق	%50	
انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	%50	
انكيلوز بالركبة فى درجة 100 درجة	%50	
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 120 درجة 170 درجة	%25	
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 90 درجة 180 درجة	%15	
أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 90 درجة أو أقل	من 50% إلى 60%	
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 135	من 50% إلى 30%	
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 170	من 30% إلى 10%	
التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	%25	
انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من 100 درجة	%50	
انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 100 درجة	%35	
انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 90 (أحسن وضع)	%20	
انكيلوز ابهام القدم فى وضع بسبب تعطيل حركة المشى	%15	
انكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	%15	
تقرطح القدم نتيجة كسر العظام	%15	
العضلات والأعصاب بالطرف السفلى		
1 - ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ	%20	
ضمور عضلات الفخذ كلها	%30	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ضمور عضلات الطرف السفلى	40%
	ضمور عضلات الساق جميعها	30%
	ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	10%
	ضمور العضلات المطرد	من 10% إلى 80%
	صلك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	50%
2 - شلل أعصاب الطرف السفلى:		
	شلل تام بالعصب الوركى	50%
	شلل تام بالعصب الفخذى	50%
	شلل العصب المأبضى الوحشى	30%
	شلل العصب المأبضى الانسى	30%
	شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	40%
	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بآلم	60%
	شلل العصب الشظوى	20%
3 - الأوعية الدموية:		
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنة	من 10% إلى 30%
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من 20% إلى 50%
	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من 20% إلى 30%
اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى		
	فقد شعر فروة الرأس	من 5% إلى 10%
	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من 10% إلى 40%
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة او ارتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة	من 20% إلى 70%
	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	100%
	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	100%
	شلل نصفى غير تام مع افازيا	100%
	شلل نصفى أيمن غير تام	من 20% إلى 60%
	شلل نصفى أيسر غير تام .	من 20% إلى 40%
	شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من 70% إلى 100%
	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	80%
	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	70%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من 20% إلى 40%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من 15% إلى 30%
	افازيا بسيطة	من 10% إلى 20%
	أفازيا واضحة	من 30% إلى 60%
	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من 20% إلى 30%
	نوبات صرعية متعددة	من 30% إلى 80%
	شلل الطرفين السفليين	100%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير ممكن	70%
	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعاكز أو بعضا	من 30% إلى 70%
	تكهف الحبل الشوكي.	من 40% إلى 70%
	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر	من 50% إلى 70%
العصب الأول :		
	فقد حاسة الشم	5%
العصب الثاني:		
	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	35%
	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	100%
العصب الثالث والرابع والسادس:		
	شلل بالعضلات الداخلية بأحدى العينين	من 5% إلى 10%
	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من 10% إلى 20%
	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من 10% إلى 15%
	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	25%
العصب الخامس:		
	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بالآلم	من 15% إلى 20%
	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من 10% إلى 20%
العصب السابع:		
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من 10% إلى 20%
	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من 30% إلى 50%
خامسا : العنق		
	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثر التئام ملتصقة	من 10% إلى 30%
	انثناء العنق التشنجي	من 20% إلى 40%
سادسا : العمود الفقري		
	سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركة	من 20% إلى 40%
	بروز أو انخساف مصحوبا بالآلم وتحديد فى الحركة	من 10% إلى 30%
	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من 30% إلى 40%
	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من 30% إلى 80%
	التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	من 30% إلى 60%
	مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من 30% إلى 40%
	مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من 50% إلى 70%
سابعا : الأنف		
	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من 5% إلى 25%
	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	15%
	فقد أرنبة الأنف	10%
	فقد جزئى بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من 10% إلى 20%
	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من 20% إلى 40%
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من 20% إلى 50%
العين		
	الجفون والمسالك الدمعية :	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من 5% إلى 10%
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	15%
	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	30%
	تلف الحاج	من 15% إلى 25%
المقلة : الكتاركتا الاصابية :		
(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الإبصار .		
(ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35%.		
الأذن		
	فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	5%
	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	10%
الفك العلوى		
	المضغ ممكن	من 10% إلى 20%
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجب الهواء الفكى.	من 10% إلى 30%
	اصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من 40% إلى 60%
الفك السفلى		
	المضغ ممكن	من 5% إلى 10%
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من 10% إلى 30%
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	20%
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	25%
	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من 40% إلى 60%
الأسنان		
	فقد لغاية خمس اسنان	من 1% إلى 5%
	فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم صناعى	من 5% إلى 10%
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	25%
	فقد الأسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى	15%
	فقد الأسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى	من 30% إلى 40%
اللسان		
	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من 10% إلى 40%
	ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من 10% إلى 30%
البلعوم الأنفى		
	ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من 15% إلى 40%
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من 40% إلى 60%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
البلعوم السفلى		
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من 10% إلى 30%
	الحنجرة	
	درن الحنجرة	20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	من 5% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من 10% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من 30% إلى 40%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من 40% إلى 50%
المرىء		
	ضيق بالمرىء يعيق البلع	من 10% إلى 30%
المعدة		
	قرحة مزمنة	من 30% إلى 40%
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من 40% إلى 50%
	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى	من 50% إلى 60%
الأمعاء الدقيقة		
	ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من 40% إلى 60%
	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من 40% إلى 50%
	فقد بالأمعاء	من 10% إلى 30%
الأمعاء الغلاظ		
	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من 20% إلى 40%
الشرج		
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من 20% إلى 50%
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتنوى	من 20% إلى 50%
الكبد		
	ناسور مرارى أو صديدى	من 20% إلى 50%
الطحال		
	استئصال الطحال السليم	20%
	استئصال الطحال المتضخم	10%
	استئصال الطحال المتضخم باستسقاء البطن	صفر
جدار البطن		
	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	من 10% إلى 20%
	فتق أربى مزدوج	من 20% إلى 30%
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من 10% إلى 30%
	شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من 5% إلى 10%
المسالك البولية		
الكلى والحالب		

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	التهاب باحدى الكليتين	من 10% إلى 30 %
	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من 30% إلى 40 %
	التهاب كلوى يسبب عدوى او تسمم	من 40% إلى 60 %
	التهاب بحوض الكليتين	من 40% إلى 60 %
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى 15 %
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	50 %
	كلية متحركة	من 5% الى 10 %
	درن بكلية واحدة	50 %
	درن بالكليتين	من 50% إلى 80 %
	ناسور بالحالب	50 %
	ناسور بطنى بولى	من 40% إلى 60 %
المثانة		
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من 40% إلى 50 %
	ناسور بولى بالعامة أو العجان	50 %
	ناسور مثانى معوى	70 %
	ناسور مثانى شرجى	من 50% إلى 70 %
	التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من 30% الى 40 %
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	50 %
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من 50% إلى 70 %
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من 20% إلى 30 %
	انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشكوى	40 %
	انحباس جزئى بالبول	20 %
	انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من 50% إلى 90 %
	عدم القدرة على حبس البول	من 20% إلى 30 %
قناة مجرى البول الخلفية		
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	70 %
	ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	50 %
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من 20% إلى 40 %
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من 40% إلى 60 %
قناة مجرى البول الأمامية		
	ضيق يمكن توسيعه	من 20% إلى 30 %
	ضيق يصعب توسيعه	من 30% إلى 40 %
	ناسور بولى	30 %
	انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	50 %
	انعدام قناة مجرى البول الامامى ما بين السرة والعجان	40 %
عاشرا : القفص الصدرى		
	كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	من 10% إلى 20 %
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى 20 %
الرنتان		
	التهاب شعبى مزمن خفيف	من 5% إلى 20 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	التهاب شعبي مزمن شديد	من 20% إلى 50%
	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من 50% إلى 100%
	انسكاب للورى إصابى	من 5% إلى 30%
	انسكاب دموى للورى	من 10% إلى 40%
	انسكاب صديدى للورى	من 20% إلى 70%
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من 5% إلى 10%
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من 10% إلى 40%
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من 40% إلى 70%
	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من 70% إلى 100%
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من 10% إلى 30%
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من 30% إلى 60%
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من 60% إلى 90%
	سليكوزس مصحوب بدران بالرئتين	100%
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من 10% إلى 20%
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من 20% إلى 40%
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من 40% إلى 80%
	اسبستوزس مصحوب بدران بالرئتين	100%
	بسيبنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية
	بسيبنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي .	من 10% إلى 50%
	بسيبنوزس مصحوب بأنفزيما	من 50% إلى 90%
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من 10% إلى 90%
	امفزيما نتيجة النفخ فى الآلات	من 10% إلى 90%
	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو اترية	100%
	القلب والأورطى	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين التاجية والقلب متكافىء	من 10% إلى 20%
	مع بعض أعراض ظاهرة	من 20% إلى 60%
	مع عدم تكافؤ القلب	80%
	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من 30% إلى 90%
	انيورزم الأورطى أو جدار القلب	من 30% إلى 80%
	حادى عشر - أعضاء التناسل	
	أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد ثمرة القضيب	25%
	انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	30%
	فقد القضيب	60%
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	70%
	فقد القضيب مع الخصيتين	90%
	فقد خصية قبل البلوغ	35%
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنة	25%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد خصية بعد سن الأربعين	15 %
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	60 %
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	40 %
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	30 %
	قليله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى 10 %
	قليله دموية اصابية	من 10 % الى 15 %
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من 10 % إلى 15 %
	درة البرنج والخصية من الناحيتين	من 20 % إلى 40 %
	درن البرنج والبروستاتا والحويلة المنوية	من 40 % الى 50 %
الاناث		
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من 40 % إلى 60 %
	فقد الرحم قبل الانجاب	40 %
	فقد الرحم بعد الانجاب	30 %
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	30 %
	سقوط الرحم أو المهبل	من 5 % إلى 15 %
	غدد درنية	من 5 % الى 20 %
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من 20 % الى 25 %
	سرطان الغدد	من 40 % إلى 100 %
الأورام الخبيثة		
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره او انتكاس الحالة أو عدم امكان اجراء عملية	من 40 % الى 100 %
بعض الأمراض		
	الزهري كمرض مهني	50 %
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من 20 % الى 40 %
	سرطان الدم	من 20 % إلى 100 %

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

- 1 - أن تكون الجراحة قد التأمّت التّاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات ، أو التلقيحات ، أو التكتلات ، أو الالتهاجات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- 2 - فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.
- 3 - فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.
- 4 - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن.
- 5 - إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- 6 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (55) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

درجة الإبصار (1)	نسبة قوة الإبصار (2)	نسبة فقد الإبصار (3)	درجة عجز العين المصابة (4)
6/6	100	-	-
9/6	91	9	3
12/6	84	16	6
18/6	70	30	11
24/6	58	42	15
36/6	40	60	24
60/6	20	80	28
60/5	14	86	31
60/4	8	92	33
60/3	2	98	35
60/2	-	100	35
60/1	-	100	35

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى:

- 1 - أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود 4).
- 2 - فى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة 6/6.
- 3 - مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% (عمود 3).
- 4 - فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- 5 - مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أى إعتبار أن الإبصار لكل عين 50% (عمود 3).

ثالثاً: فى حالة فقد السمع :

- أ - يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز 15 ديسبل لكل من الأذنين .
 - ب - تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على 15 ديسبل
 - ج - تعتبر نسبة فقد السمع 100% إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى 85 ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة 55% من العجز الكلى .
ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :
 - 1 - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من 125 إلى 100 سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
 - 2 - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
 - 3 - فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً 100% تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف 2/1 ديسبل لكل سنة تزيد على 45.
 - 4 - مع مراعاة أحكام البند 2 يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعه 100% من السمع الكامل .
 - 5 - مع مراعاة أحكام البند (4) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :
- (أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =
نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى $\times 5$ + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف

6

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل 55% من العجز الكامل.

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.
ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية.

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

جدول رقم (3)
نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

نسبة العجز %	الحالة المرضية
	نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه:
100	1-شلل نصفي غير قابل للشفاء
80	2-خزل نصفي مع فقد النطق
60	3-خزل نصفي مع صعوبة في النطق
50 25	4-خزل نصفي أيمن
40 -20	5-خزل نصفي أيسر
70	6-شلل بالطرف العلوي الأيمن
50	7-شلل بالطرف العلوي الأيسر
35	8-خزل بالطرف العلوي الأيمن
25	9-خزل بالطرف العلوي الأيسر
50 - 10	10-فقد النطق
	انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه:
25 - 20	1 - جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب
35 -25	2 - جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافئ.
100	3 - عدم تكافؤ القلب لمدة عامين

النماذج المرفقة بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

نموذج رقم (61) قرار وزاري رقم (554) لسنة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندقة ، العاملين ، بالقطاع

إخطار عن وقوع إصابة عمل

معدل بالقرار الوزاري 120 لسنة 2014 ويعمل به من 2014/10/1

اسم المنشأة:-----	رقم المنشأة:-----
عنوان المنشأة:-----	
اسم العامل المصاب:-----	الرقم التأميني:-----
محل سكن العامل:-----	
المهنة:-----	
مكان وقوع الإصابة:-----	صباحا / مساء-----
تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم:-----	الموافق / / الساعة-----
موجز عن الحادث وظروفه:-----	
رقم محضر الشرطة في حالة حوادث الطريق:-----	
جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن عليه:-----	
أجر متغير	أجر أساسي
ق -----	ق -----
بالشهر-----	باليوم-----
الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسب ما هو موضح في الإستمارة رقم (2)-----	
وطريقة تأديته-----	
بالإنتاج (1)-----	
هل يستحق أجر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (2)-----	
تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل : / /	
مواعيد العمل الرسمية:-----	
بيانات أخرى:-----	
تحريرا في : / /	توقيع صاحب العمل

مرفقات:-

ملاحظات:-

- (1) يعتمد من مكتب الصندوق المختص.
- (2) يستوفي هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد - /-----)
- (3) يحرر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج . (انظر خلفه)

إرشادات

تحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقاً لما يلي:-

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:-

- 1- محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبند (ب) من المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي ويكتفي بمحضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالبند (أ) من ذات المادة.
- 2- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.
- 3- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- 4- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :-

- 1- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (1) بحكم طبيعة عمله.
- 2- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .
- 3- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد / مدير _____
صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ _____

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علما بأن السيد / _____ سبق أن ألحق للعمل
بالخارج بدولة _____
بسبب _____ (أجازة / إعارة) والعامل لدى _____ ،

وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل / أثناء الذهاب للعمل أو
الإياب منه) .

بتاريخ / / 20 .

وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل ، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف
الحقوق التأمينية المستحقة.

مقدمة /

تحريرا في: / / 20

الإسم: _____
الرقم التأميني: _____
الرقم القومي: _____

مرفقات:-

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية) .

إخطار عن وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

اسم صاحب العمل:-----	رقم الإشتراك:-----
العنوان :-----	
اسم المؤمن عليه المصاب:-----	رقم التأمين:-----
السن وقت وقوع الحالة:-----	الرقم القومي:-----
محل الإقامة :-----	
تاريخ وساعة وقوع الحالة يوم:-----	الموافق / / الساعة
مكان وقوع الحالة:-----	صباحا / مساء

موجز عن الحالة الموضوعية :-----
 موجز عن ظروف العمل الذي أدى للإجهاد :-----

 الأمراض السابقة للمؤمن عليه :-----

ق ج
 أجر الإشتراك وطريقة تأديته ----- بالشهر ----- باليوم ----- بالإنتاج -
 تاريخ الالتحاق بالخدمة: / /
 مواعيد العمل الرسمية:-----
 بيانات أخرى :-----

تحريرا في: 20 / / توقيع صاحب العمل

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسنولا عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقا للأسعار المعمول بها لدينا .

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تحريرا في: 20 / /

(أنظر خلفه)

إرشادات

- 1- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي :-
 - أ - بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
 - ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات .
- 2- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية .
- 3- الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي .

منطقة :
اللجنة الطبية :

إصابي

شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه

مرضي

تحرر بمعرفة اللجنة الطبية العامة تاريخ جسد الحسب / / .

إسم المؤمن عليه
الرقم التأميني
تاريخ الميلاد / /
المهنة
العنوان
تاريخ انتهاء الخدمة في / /
إسم صاحب العمل
حالات العجز المرضي
حكومي / عام / خاص
رقم إشتراك صاحب العمل
وصف الإصابة وقت حدوثها
سبب ترك الخدمة في
حالات العجز المرضي

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي
وصف وتشخيص الحالة المسببة للعجز المرضي

مدة العلاج من
مدة العلاج من
والإصابات السابقة إن وجدت
الحالة المسببة للعجز

اللجنة: الحالة عجز مستديم / كامل / جزئي
نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%) بالكتابة
نسبة العجز الإصابي المستديم عن إصابات سابقة (%) بالكتابة
المجموع (%) بالكتابة

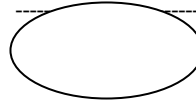
تاريخ ثبوت العجز: / /

اللجنة إعادة الفحص الطبي طبقاً للمادة 58 من القانون رقم 79 لسنة 1975 : نعم / لا .

توقيع اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه باستلام الإخطار



نموذج رقم (103 مكرر) قرار وزاري رقم (554) لسنة 2007

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز

إسم المنشأة:

رقم المنشأة:

عنوان المنشأة:

إسم المؤمن عليه:

الرقم التأميني:

المهنة:

مستوى المهارة:

العنوان:

هل يخضع المؤمن عليه لكشف طبي دوري يحدد صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري (نعم / لا) سبب الإحالة إلى لجنة العجز .

ملخص تقرير اللجنة الطبية المنوط بها الكشف الدوري لتحديد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة المهنة ومستواه المهاري:

أقر بصحة البيانات الواردة بعلية وبمسئوليتي في حالة ثبوت عدم صحتها .

توقيع المؤمن عليه أو

المدير المسئول

خاتم
المنشأة

السيد الدكتور / مدير

تحية طيبة وبعد ،،،

نرجو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه الموضح بياناته بعلية وموافاتنا بالنتيجة .
وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

مدير المنطقة أو

تحريرا في : / / 20
المكتب

خاتم شعار
الجمهورية

يتم إستيفاء بيانات هذا النموذج بمراعاة الإرشادات المبينة خلفه .

ملحوظة:

(أنظر خلفه)

إرشادات

يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسئول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص ، ويحرر من أصل وصورة مرفقاً به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية – أشعات- تحاليل - إلخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتي :-

- 1- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب.
- 2- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة في المهنة(مثال: سائق درجة أولى / درجة ثانية / درجة ثالثة/ إلخ).

3- يدرج في الخانة المختصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الآتية:-

- * إثبات عجز مرضي مستديم .
 - * إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .
 - * إعادة فحص.
 - * تكرار إصابة.
- 4- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري موضحاً به أي من الآتي:-
- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهنية .
 - عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى .
- وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الآتية:-
- أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو/ القطاع العام أو الأعمال العام أو الخاص .
 - ب- السائقون المهنيون .
 - ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الوارد ذكرها بجدول أمراض المهنة رقم (1) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وإلى اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،